

جمهورية مصر العربية



رَأْسُ الْمَدِينَةِ

الْوَقَاعُ الْمَصْرِ

مُلْحَقُ الْجَرِيدَةِ الرَّسْمِيَّةِ

الْثَمَنُ ١٥ جَنِيْهًا

السَّنة
١٩٨ هـ

الصادر في يوم الخميس ١٧ ذى القعدة سنة ١٤٤٦
الموافق (١٥ مايو سنة ٢٠٢٥)

العدد ١٠٨
تابع (أ)



محتويات العدد

رقم الصفحة

٣	إنهاء أثر قرار الإدراج رقم ٢ لسنة ٢٠١٥	النيابة العامة
٣	قرارات إدراج إرهابيين	
٥	إنهاء أثر قرار الإدراج رقم ١٦ لسنة ٢٠١٧	
٥	قرارات إدراج إرهابيين	



النيابة العامة

مكتب تنظيم قوائم الكيانات الإرهابية والإرهابيين

إنهاء أثر قرار الإدراج رقم ٢ لسنة ٢٠١٥ قرارات إدراج إرهابيين

بعد الاطلاع على القانون رقم ٨ لسنة ٢٠١٥ بشأن تنظيم قوائم الكيانات الإرهابية والإرهابيين وتعديلاته ؛

وعلى قرار الإدراج رقم ٢ لسنة ٢٠١٥ إدراج إرهابيين الصادر من محكمة جنايات القاهرة (الدائرة السادسة شمال القاهرة) بتاريخ ١٦/٤/٢٠١٥ فى القضية رقم ٤٢٣ لسنة ٢٠١٣ حصر أمن دولة عليا المنشور بجريدة الوقائع المصرية بالعدد رقم ٨٩ تابع (ب) فى ١٩ أبريل ٢٠١٥ ؛

وعلى الحكم الصادر من محكمة جنايات القاهرة بتاريخ ٢/٣/٢٠٢٠ بشأن القضية رقم ٢١٩٤٧ لسنة ٢٠١٤ جنايات قسم أول مدينة نصر المقيدة برقم ٥٠٦ لسنة ٢٠١٤ كلى شرق القاهرة المقيدة برقم ٢٥ لسنة ٢٠١٤ جنايات أمن الدولة العليا وبرقم ٤٢٣ لسنة ٢٠١٣ حصر أمن دولة عليا ؛

وعلى قرار الإدراج رقم ٢٥ لسنة ٢٠٢٢ قرارات إدراج إرهابيين الصادر من محكمة جنايات القاهرة (الدائرة ١٠ - جنوب) المنعقدة فى غرفة المشورة الصادر بتاريخ ١٤/٣/٢٠٢٣ المنشور بجريدة الوقائع المصرية العدد ٦٦ (تابع) فى ٢٠ مارس ٢٠٢٣ ؛

وعلى الحكم الصادر من محكمة النقض فى الطعن رقم ٥٥٠٨ لسنة ٩١ قضائية والذى سبق وأقيم طعناً على حكم محكمة جنايات القاهرة الصادر بجللسة ٢ مارس ٢٠٢٠ آنف البيان ؛

وعلى قرار الإدراج رقم ٢ لسنة ٢٠٢٣ قرارات إدراج أحكام إرهابيين ؛

قررنا الآتى :

أولاً - إنهاء أثر قرار الإدراج رقم ٢ لسنة ٢٠١٥ قرارات إدراج إرهابيين ،
المنشور بجريدة الوقائع المصرية بالعدد رقم ٨٩ تابع (ب) فى ١٩ أبريل ٢٠١٥
ثانياً - ينشر القرار بالجريدة الرسمية وتنفذ آثاره من تاريخ نشره .
تحريراً فى ٢٠٢٥/٥/١٤

رئيس الاستئناف

رئيس مكتب تنظيم قوائم الكيانات الإرهابية والإرهابيين

المستشار/ حازم حسين الجيزاوى



النيابة العامة

مكتب تنظيم قوائم الكيانات الإرهابية والإرهابيين

إنهاء أثر قرار الإدراج رقم ١٦ لسنة ٢٠١٧ قرارات إدراج إرهابيين

بعد الاطلاع على القانون رقم ٨ لسنة ٢٠١٥ بشأن تنظيم قوائم الكيانات الإرهابية والإرهابيين وتعديلاته ؛

وعلى قرار محكمة جنايات القاهرة (الدائرة السادسة شمال) المنعقدة فى غرفة المشورة الصادر بتاريخ ٢٠١٧/١/١٢ فى العريضة رقم ٥ لسنة ٢٠١٧ عرائض كيانات إرهابية بشأن القضية رقم ٦٥٣ لسنة ٢٠١٤ حصر أمن الدولة العليا المنشور بالوقائع المصرية بالعدد رقم ١١٤ (تابع) فى ١٨ مايو سنة ٢٠١٧ والمقيم برقم ١٦ لسنة ٢٠١٧ قرارات إدراج إرهابيين ؛

وعلى الحكم الصادر من محكمة النقض فى الطعن رقم ٢ لسنة ٨٧ قضائية والذى سبق وأقيم طعناً على حكم محكمة جنايات القاهرة الصادر بجللسة ٤ يولية ٢٠١٨ آنف البيان ؛

قررنا الآتى ؛

أولاً - إنهاء أثر قرار الإدراج رقم ١٦ لسنة ٢٠١٧ قرارات إدراج إرهابيين ، المنشور بجريدة الوقائع المصرية بالعدد رقم ١١٤ (تابع) فى ١٨ مايو ٢٠١٧ .
ثانياً - ينشر القرار بالجريدة الرسمية وتنفذ آثاره من تاريخ نشره .

تحريراً فى ٢٠٢٥/٥/١٤

رئيس الاستئناف

رئيس مكتب تنظيم قوائم الكيانات الإرهابية والإرهابيين

المستشار/ حازم حسين الجيزاوى

طُبعت بالهيئة العامة لشئون المطابع الأميرية

رئيس مجلس الإدارة

محاسب / أشرف إمام عبد السلام

رقم الإيداع بدار الكتب ٢٦٨ لسنة ٢٠٢٥

٥٠٩ - ٢٠٢٥/٥/١٩ - ٢٠٢٤/٢٥٨٢٨

